

مقرر

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جوان 2011 المتعلق بإعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مقتراحات الهيئات والمنظمات والهيأكل الممثلة للقطاع الخاص والآتي ذكرها .

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يتكون الفريق الاستشاري للمؤسسات المنصوص عليه بالفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه من السيدتين والسادة الآتي ذكرهم :

- توفيق العربي : ممثل عن الإتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية،
- زكريا الزقلي : ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- شهاب الغانمي : ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- سليم وناس : ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- رجب اللومي : ممثل عن مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية،
- شكري الحيدري : ممثل عن مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية،
- أمين بومدين : ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- عبد الرزاق الخوجة : ممثل عن الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين،
- الناصر الحجلاوي : ممثل عن الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين ،

- عمر الفضني : ممثل عن ديوان التونسيين بخارج.
- سيف الدين الريالي : ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- نادية قطاطة : ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.
- عادل همانى : ممثل عن الغرفة النقابية للوسطاء لدى الديوانة.
- محمد شمس الدين خياري : ممثل عن الغرفة النقابية لوكالاء العبور.
- توفيق بن الحاج سليمان: ممثل عن هيئة الوسطاء المقبولين لدى الديوانة،
- عماد حمدان : ممثل عن الجمعية التونسية للقانون الجبائي،
- الصغير الزكراوي : أستاذ جامعي،
- علي المكي : ممثل عن وزارة المالية،
- آمال الفقيه : ممثلة عن وزارة المالية،

الفصل 2: يعين الفريق الإستشاري للمؤسسات من بين أعضائه منسقاً للفريق ومساعداً مكلفاً بالإجراءات الجبائية ومساعداً مكلفاً بالإجراءات الديوانية ومقرراً للفريق.

يمكن لمنسق الفريق تفويض صلاحياته إلى أحد مساعديه.

الفصل 3: يجتمع الفريق الإستشاري للمؤسسات بدعوة من منسقه كلما دعت الحاجة لذلك.

يمكن لمنسق الفريق دعوة كلّ شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال الفريق لحضور إجتماعاته.

الفصل 4: يبذل الفريق الإستشاري للمؤسسات ما في وسعه لإنجاز المهام المنوطة بعهده على أحسن وجه مع ملازمة الموضوعية والحياد.